Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كذا وفي كل كذا درهماً كذا؟ قال: لا. قال فعمن أخذتم ذلك ألستم عنا اخذتموه وأخذناه عن النبي ﷺ؟ أوجدتم في القرآن: فطوفوا سبعاً واركعوا ركعتين خلف المقام؟ أوجدتم في القرآن لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام؟ أما سمعتم الله قال في كتابه ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ (١) قال عمران فقد أخذنا عن رسول الله ﷺ أشياء ليس لكم بها علم أهـ. منه بلفظه.

قلت: قد روي حديث عمران هذا مختصراً أبو داود في سننه في كتاب الجهاد وأخرجه أيضاً في باب الزكاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه أيضاً من هـذا الوجـه الترمـذي وصححـه، والنسـائـي ورواه الحاكم في المستدرك وزاد في آخره، فقال الرجل: أحييتني أحياك الله.

قال الحسن فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين اهـ.

قال ابن الأثير في النهاية: الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم، الثاني أن يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري فنهى عن ذلك. والجنب، بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر فنهوا عن ذلك.

وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في أتباعه وطلبه ونكاح الشغار معروف في الجاهلية. كان يقول الرجل للرجل شاغرني أي زوجني أختك أو ابنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو ابنتي أو من ألي أمرها ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.